اي مثلي ظلك بغير الفيء وهذا بظاهره يؤيد القول بالا
شتراك انتهى بلفظه فصرح بان المراد بالظل في الموضعين
ظل سوى فيء الزوال وهو صحيح ظاهر لتبادره في بيان اوقات
الصلاة وما قال هذا بظاهره يؤيد الاشتراك فهو غير مسلم لان ارادة
الاشتراك في كلام ابي هريرة رضي لا تصح وقال المحدث الدهلوي ولي
الله في المصفى شرح الموطأ ظاهر نزديك اين بنده ضعيف است كه
مراد ابو هريرة از مثل قامت بمجموع فيء زوال وسايه ديكر است كه بحساب
اهل مدينه در ايام شتا قريب بچهار وپنج قدم خواهد بود بعد اذان
چيزي تاخير بايد براي استعداد نماز سنت بجماعت ادي خواهد بود و
بمختلف وقت مستحب در نماز عصر فيء زوال وسايه قريب بمثلين
خواهد بود انتهى بلفظه فصرح بان المراد بالظل بمجموع الفيء والظل
الاخر في الموضعين وان ذاك الفيء يكون في ايام الشتا بحساب اهل
المدينة اربع اقدام او خمسا وانه لابد لاستعداد اداء الصلاة من تاخير
فيكون المجموع بقدر القامة وهو غير صحيح اما الاول فلما عرفت من
ان المتبادر في بيان الاوقات من الظل ظل يكون سوى الفيء واما
الثاني فلان الفيء في الديار الحجازية في زمان كون الشمس في برج القوس
والجدي يكون قريبا من المساواة لا اربعا او خمسا وفي غير الديار الحجازية
التي وراء الميل الكلي يكون ازيد من الميل ايضا في ذاك الزمان مثلا
في دهلي دار سلطنة الهند التي هي بلدة الشارح المحدث ايضا على
تحقيقه يكون في كون الشمس في برج القوس ثماني اقدام ودقيقة
واحدة وفي زمان كونها في برج الجدي تسع اقدام ودقيقة واحدة
وقال الشيخ منصور الحنبلي في شرح المنتهى للشيخ ابن تيمية الحنبلي
ويختلف ظل الزوال بالشهر والبلد فينقص في الصيف وكلما قرب من
وسط الفلك ويطول في ضد ذلك فاقله اي اقل ظل ادمي تزول
عليه الشمس باقليم الشام والعراق قدم وثلث قدم بقلم ذلك الادمي

٢ زمان صح

في

في نصف حزيران وسابع عشره اطول ايام السنة ويتزايد بنقص
النهار الى عشرة اقدام وسدس قدم في نصف كانون الاول وسابع
عشره اقصر ايام السنة ويكون الظل اقل قصرا واكثر طولا في غير ذلك
المسمى من الشهور والبلدان انتهى بلفظه اذا عرفت هذا اقول
في بيان الدليل انا اذا اردنا بالظل ما قال الزرقاني فالحديث يصح على
مذهب ابي حنيفة رح فقط ولا يصح على مذهب غيره اما الاول فلان
الوقت يبقى عنده بعد مضي ذاك المثل فيصح للكل في الباقي اداء الفريضة
والسنن المؤكدة على الوجه المسنون الكامل وللمسبوق اداء ما
فات ايضا ويوافق هذا الحديث احاديث الابراد التي سيجيء ذكرها
ويوافق ما روي عن قاسم بن محمد انه قال ما ادركت الناس الا وهم
يصلون الظهر بعشي رواه مالك في الموطأ قال الزرقاني في شرحه
انه قال ما ادركت الناس اي الصحابة لانه من كبار التابعين الا وهم
يصلون الظهر قال في الاستذكار قال مالك يريد الابراد بالظهر
وقال ابو عبد الملك قيل اراد بعد تمكن الوقت ومضي بعضه وانكر
صلاته اثر الزوال انتهى وقال المحدث الدهلوي المزبور عشي در
عرف نزديك بمثل را گويند انتهى بلفظه وفي القاموس العشي والعشية
اخر النهار جمعه عشايا وعشيات انتهى قال الشاعر ؎

فلا الظل من برد الضحى تستطيعه ؎ ولا الفيء من برد العشي تذوق

فهذا الامر على المختار ينافي مذهب الشافعية في التعجيل واما
الثاني فلان الوقت لا يبقى بعد مضي ذاك المثل الذي هو سوى
فيء الزوال عند الشافعية والحنبلية فلا تصح صلاة الظهر بعده اداء
عندهم واما عند المالكية فان الوقت وان بقي مقدار اربع
ركعات بناء على قولهم باشتراك الوقت بين الظهر والعصر بهذا
المقدار لكن لا يصح ان يعمل بقولهم في هذا الحديث لوجهين الاول
ان الاحاديث الصحيحة تدل على عدم صحة الاشتراك فيكون غير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)